المحاضرة الأولى

تعريف دعوى القضاء الكامل

اختلفت الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل ، فمنهم من يرى بأنها نفسها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي الحق بالمدعي بسبب عمل مادي للإدارة او عمل إداري ، تعويضا على حسب الضرر، وعليه سنستعرض أهم التعاريف في هذا الشأن:

يرى الأستاذ أحمد محيو أن: **(الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إصلاح الضرر هي دعوى القضاء الكامل أو دعوى التنازع الكامل أو دعوى التعويض، وكل هذه التسميات ذات مضمون واحد).**

لكن هناك جمع من الفقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي يرى بأن: "**دعوى القضاء الكامل تختلف عن دعوى التعويض وليست نفسها وذلك لأنه:**

- **لا وجود لدعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".**
- **الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا ينتهي بتعويض مثل النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب.**

كما عرفها تعريفا بمفهوم المخالفة على أنها كل الدعاوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها.

ويعرفها آخرون مستعملين في ذلك مصطلح "**الشامل**" على أنها: دعوى تنصب على الحق الشخصي لرافع الدعوى، فهي خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وبين الإدارة، القصد منها بيان المركز القانوني للطاعن، وبيان الحل السليم في المنازعات المطروحة أمام القاضي الإداري.

في حين يعرفها **الفقه الفرنسي** على أنها: "اللجوء إلى المحاكم الإدارية، أين يكون للقاضي الإداري الصلاحيات الأكثر شمولا، فهو لا يقتصر على الإلغاء أو التحقق من صحة الفعل الإداري كما هو الحال في دعوى الإلغاء فقط، بل يمكن للقاضي أيضا إصلاح القرار الإداري المطعون فيه كليا أو جزئيا، كما يستطيع تعديله أو استبداله والحكم بالتعويض.

وعليه فإن دعوى القضاء الكامل تنتمي إلى **القضاء الشخصي أو قضاء الحقوق** ، الذي يهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية والحقوق الشخصية للأفراد، حيث يستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء عليه من جانب **الإدارة العامة** ، ويقوم **المتضرر** بالمطالبة **بجبر الضرر** الذي أصابه نتيجة عمل مادي أو قانوني للإدارة ، أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للشكليات والإجراءات مقررة قانونا.

موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري في ق إ م إ بموجب نص المادة 801: أخذ إلى حد ما **بالتقسيم التوفيقي** المبني على أساس:

1- سلطات ووظائف القاضي الإداري 2- الأسس القانونية التي تؤسس عليها الدعاوى

وبناء عليه قسم المشرع الجزائري الدعاوى الإدارية إلى مجموعتين أساسيتين:

مج 01: دعاوى المشروعية: وتضم دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية

مج 02: دعاوى الحقوق: وهي دعاوى القضاء الكامل التي تستهدف حماية الحقوق الشخصية في النظام القانوني والقضائي في الدولة . ومن أهمها: دعوى المسؤولية الإدارية (غرضها التعويض)- دعاوى العقود الإدارية (عقود ص/ع-...

واستحدث المشرع بموجب النقطة 3 من نص المادة 801:

مج 03: القضايا (الدعاوى) المخولة لها بموجب نصوص خاصة: فهي تخضع لنظام خاص بالنظر لخصوصيتها وتتعلق: الدعوى الضريبية التي ينظمها قانون الإجراءات الجبائية –الدعوى الانتخابية التي ينظمها قانون الانتخابات.

كما حصر المشرع (ج) دعاوى القضاء الكامل استنادا إلى نص المادة 804 من ق إ م إ في:

1-دعوى المسؤولية الإدارية: التي تتعلق **بطلبات التعويض:** عن القرارات الإدارية وعن الأعمال المادية المنسوبة لجهة الإدارة، أي أن قضاء المسؤولية الإدارية وما ينتج عنه من حكم بالتعويض يعتبر قضاء كاملا، لأن القاضي الإداري يحدد في حكمه مبلغ التعويض المستحق للمدعي فيحدد مركزه الذاتي.

2- نزاعات العقود الإدارية (نزاعات الصفقات العمومية...)، لأن المتعاقد مع الإدارة يسعى لتحديد حقوقه المالية قبل الإدارة في نطاق العقد.

3-نزاعات الضرائب والرسوم،

4- نزاعات الموظفين العموميين: والمتعلقة **بطلبات التسوية أو الاستحقاق الخاصة بهم** لأجل الحصول على حقوقهم المستمدة من القانون مباشرة، مثل: (المنازعات الخاصة بالمرتبات-التقاعد-المكافآت المستحقة للموظفين أو لورثتهم)

5-نزاعات الخدمات الطبية

6-نزاعات نزع الملكية العمومية للمنفعة العامة

7-نزاعات الأشغال العمومية

8-النزاعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات

9-طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري

10- طلبات تنفيذ الأحكام القضائية.

الاختصاص القضائي لدعوى القضاء الكامل

أولا: الاختصاص النوعي لدعوى القضاء الكامل

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد طبيعة النزاع الذي يحق **لجهة قضائية** الفصل فيه

المعيار العضوي

استند المشرع الجزائري في تحديد المنازعات الإدارية على المعيار العضوي، ثم أوردعليه بعض الاستثناءات، حيث أن ما يسجل لصالح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 –09 ، باعتباره الشريعة العامة بالنسبة لجميع المنازعات لاسيما المدنية والإدارية، أنه وضّح نهائيا موقف المشرع الجزائري من المعايير القضائية المحتدمة في تحديد مجال اختصاص كل من القضاء الإداري والعادي تماشيا مع نص المادة 800 من ق إ م إ، الذي يتضح من خلالها أن المشرع الجزائري قد تبنى المعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديد المنازعة لإدارية، عوضا عن المعيار المادي المعتمد أثناء الفترة الاستعمارية وإلى فترة قليلة بعد الاستقلال، **وقد أحسن اختياره لوضوحه وسهولته**، إذا ما قورن مع غيره من المعايير التي وضعها القضاء والفقه الإداريين الفرنسي في تحديد المنازعة الإدارية.، وبالاستناد إلى هذا المعيار يعتبر كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة، نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري، ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري **إلا في الحالات الاستثنائية (م 802 ق إ م إ).**

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في دعوى القضاء الكامل

عالج المشرع الجزائري مسألة الاختصاص الإقليمي بموجب قاعدة مبدئية وردت في نص المادتين 37 و38 من ق إ م إ بعدما أحالت عليها المادة 803 ق إ م إ، حيث من خلال تحليل نصوص هذه المواد يتحدد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية ويتوقف على مكان تواجد **موطن المدعى عليه كأصل عام**، حيث أن معيار موطن المدعى عليه **يبرر** من خلال فكرة **من ادعى أنه صاحب حق، عليه أن يسعى لمن أدعى عليه من أجل مطالبته بهذا الحق**، وبناء على ذلك يجب على المدعي مخاصمة المدعى عليه أمام الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها **موطن المدعى عليه**، لأنه فيما يخص الحقوق الشخصية يفترض براءة الذمة، أما فيما يخص الحقوق العينية ينبغي حماية الأوضاع الظاهرة بافتراض

شرعيتها وعلى المدعي إثبات العكس، وهذا الأمر كله يقوم على **أساس تقليص حجم الإزعاج الذي تسببه المخاصمة للمدعى عليه.**

وبما أن لكل قاعدة أو أصل عام استثناء، أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب أحكام المادة **804 ق إ م إ** خلافا لأحكام المادة 803 ق إ م إ.

النطاق الجغرافي لاختصاص المحاكم الإدارية في دعوى القضاء الكامل

نص المرسوم التنفيذي 98-356 والمتعلق بكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 بموجب نص المادة 3 منه على أن تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة يكون طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل

قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية في دعوى القضاء الكامل **من النظام العام**، وفق نص المادة 807 ق إ م إ، وعلى هذا الأساس فإن قواعد الاختصاص القضائي **لا يمكن الاتفاق على مخالفتها**، كما أن الخصوم لهم حق إثارة الدفع بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

خصائص دعوى القضاء الكامل

أولا- أنها من دعاوى قضاء الحقوق الشخصي الذاتي

1- تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة

2- الإجبار على تنفيذ الالتزامات (حق توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه)

3- ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية

4- تطالب بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية

5- تطالب بحماية هذه الحقوق قضائيا عن طريق الحكم **بالتعويض الكامل والعادل واللازم** لإصلاح **الأضرار المادية والمعنوية** التي أصابتها بفعل النشاط الإداري **غير الشرعي** والضار

أما دعاوى المشروعية (الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية) هي من قبيل الدعاوى الموضوعية

- تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة
- تستهدف تحقيق دعاية قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة.
- حماية شرعية للأعمال الإدارية والنظام القانوني في الدولة (حماية مبدأ المشروعية).
- يتمحور النزاع القضائي فيها حول انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني موضوعي
- طبيعة النزاع أو جوهره هو مخالفة الإدارة العامة للقانون أو القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي.

ثانيا- أن دعاوى القضاء الكامل لا تقتصر فقط على القرارات الإدارية

كما هو الشأن بالنسبة لدعاوى المشروعية، وإنما تمتد **للعقود الإدارية والأعمال المادية.**

ثالثا: أنه يجب أن يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب حق لأنها تتميز بطابعها الذاتي

1- أن تقدير المصلحة فيها يكون بشكل أدق لأن هدف هذا النوع من الدعاوى الإدارية، هو التعويض عن الضرر،

2- أن التعويض عن الضرر لا يخص إلا المتضرر ويقع على المدعي فيها تبرير وتأسيس دعواه بمساس حق ذاتي له،

3- أنه يجب أن ترقى المصلحة لمرتبة الحق ،

4- أنه يجب أن لا تقبل المصلحة المحتملة أو المستقبلية وإنما تشترط **المصلحة الحالية.**

بينما يكفي في **دعوى الإلغاء** أن يكون رافع الدعوى فيها **صاحب مصلحة،**

– لأنها تتميز بطابعها **الموضوعي** الذي يتسم بنوع من **المرونة والاتساع** لتشجيع الأفراد للدفاع عن دولة الحق والقانون.

– أن المصلحة التي تحميها هذه الدعوى يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصلحة بصفة موضوعية مماثلة والسماح لكل من يخصه القرار الإداري بالطعن فيه بالإلغاء.

– أن المهم في تحديد المصلحة المعتدى بها أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم الشرعية قد شرعت لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنوية الطاعنة، وليس لمصلحة الإدارة.

كما أنه في **كلا** الدعووين **يشترط في المصلحة** المطالب **حمايتها** أن تكون **شرعية وغير مخالفة للنظام والآداب العامة.**

رابعا: أن للقاضي الإداري فيها سلطات واسعة

– وهي أهم خاصية والتي على أساسها سميت الدعوى بهذه التسمية، حيث أن القاضي الإداري **زيادة على الحكم بالتعويض** يمكنه:

1–إلزام الإدارة برد الشيء إلى أصله

2–**إلغاء** بعض **التصرفات القانونية** التي لا يصدق عليها وصف **القرار الإداري**: كما في:

11– حالة **إبطال** الانتخابات **التشريعية** أو **المحلية** أو العقود الإدارية و **تعديل** القرار الإداري في الحالات الاستثنائية **مثل** : **حالة المنازعة الانتخابية يتم: إعلان** مرشح آخر **غير** الذي أعلن ترشحه (من قبل الجهة المشرفة على العملية الانتخابية) في حال **التأكد من وجود خطأ حسابي** حيث **يتم** تصحيح الخطأ **وإعادة إعلان** إسم المرشح الفائز.

12– حالة مادة **الضرائب والرسوم** يستطيع **تحديد** المبلغ **الصحيح** للضريبة المفروضة.

خامسا: أنها دعوى قضائية

1-تتيح للمتضرر اللجوء إلى القضاء لمطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسببها بعد إن كانت الدولة تنأى بنفسها عن المساءلة أضحى بمكنة الفرد مقاضاة الإدارة أمام المحاكم و الانتصاف منها و إلزامها بالتعويض، وبهذا فهي تختلف عن القرار السابق أو فكرة التظلم الإداري .

2-أنها تتحرك وترفع ويفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام الجهات القضائية لمختصة، مثلها مثل الدعاوى الأخرى.

سادسا: أن أساسها المسؤولية الإدارية

سابعا: أن دافعها الرئيسي هو التعويض

ثامنا: أن الحكم الصادر فيها ذا حجية نسبية

1- نظرا لطبيعتها الشخصية (الذاتية)

2- **يقتصر** أثرها على **أطراف** الخصومة أو النزاع، **وموضوعها وأسبابها ولا** يمتد إلى **الغير**.

3- في حين أن دعاوى المشروعية تتمتع **بحجية مطلقة**، التي تستمدها من طبيعتها الموضوعية.

4- تقوم دعاوى المشروعية على مخاصمة القرار الإداري، والنعي بعدم مشروعيته.

5- يترتب عن ذلك أنه يمكن للغير أن يستند إلى الحكم الصادر بعدم شرعية القرار المطعون فيه.

6- بمعنى أن الحكم الصادر فيها لا يكون أثره **قاصرا**، على أطراف الخصومة، إنما **يمتد ليشمل**، كل من يمس القرار المطعون فيه مركزا قانونيا له سواء **مَثَلَ** في الخصومة أم **لم يَمثُل**.

تاسعا: أن دعوى القضاء الكامل لا تطبق عليها آجال أربعة أشهر (04) المقررة لدعوى الإلغاء، وأنه إذا رفعت دعوى الإلغاء بعد مضي آجال أربعة أشهر فإنها-وفي غير حالات القطع- ترفض شكلا لفوات الميعاد، على اعتبار أن شرط الميعاد من النظام العام يثيره

القاضي من تلقاء نفسه ما لم يثره الخصوم، غير أنه يستثنى تطبيق ميعاد الأربع أشهر (04) المقرر لدعوى الإلغاء عند وجود نصوص قانونية خاصة مرتبطة بالمادة الإدارية نظم المشرع الجزائري مواعيدها بمقتضيات خاصة حسب طبيعة كل نزاع إداري (إعمال قاعدة الخاص يقيد العام)، ومن أمثلة هذه النصوص الخاصة **ميعاد:** منازعات الأحزاب السياسية والجمعيات، المنازعات الانتخابية، منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، منازعات الضمان الاجتماعي، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي (المجال المصرفي الذي ينظمه قانون النقد والقرض، مجال البورصة، مجال الكهرباء والغاز).